



قرار وزاري رقم (٧) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٠ هـ

إن وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي، بماله من صلاحيات، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٤) والتاريخ ١٦/١/١٤٠٦ هـ المتضمن الموافقة على نظام البريد، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٨) والتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٣ هـ المتضمن الموافقة على تنظيم مؤسسة البريد السعودي، وبعد الاطلاع على الأمر السامي ذي الرقم (٧٤١٦) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على لائحة نقل الطرود غير البريدية الموافق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالبرقية ذات الرقم (٨٠٥٤) والتاريخ ٢٠/٥/١٤١٠ هـ، وبعد الاطلاع على ما رفعته لجنة إقرار الجوانب التنظيمية المستقبلية لقطاع البريد المشكلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٦٥) والتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٩ هـ المبني على قرار مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي في محضره التمريزي المؤرخ في ٥/٩/١٤٣٩ هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة المعدلة لنقل الطرود غير البريدية وفقاً للنسخة المرفوعة لنا بتاريخ ٨/٢/١٤٤٠ هـ من قبل لجنة إقرار الجوانب التنظيمية لقطاع البريد المرفق نسختها.
ثانياً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،،

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي

م. عبدالله بن عامر السواحه

لائحة نقل الطرود
المعدلة من قبل لجنة إقرار الجوانب التنظيمية
المستقبلية لقطاع البريد

لوائح
والمخفوضات

يوم الأربعاء

٤٤٠/٢/٨ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٨ م

هبة بنت
عبدالله

عبدالله

عبدالله

م. ب. ٤٤٠/٢/٨ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٨ م

(شروط منح الترخيص بنقل الطرود)

للجهة المنظمة المختصة أن ترخص للشركات والمؤسسات بنقل الطرود داخل المملكة أو فيما بينها وبين الدول الأخرى ويشترط في طالب الترخيص توفر الشروط التالية:

١. أن يكون لديه سجلا تجارياً.
٢. أن يكون مدير الشركة أو المؤسسة ورؤساء الفروع كلهم من السعوديين.
٣. أن يفي مقدم الطلب بالمتطلبات التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمة.
٤. أن تقوم الشركة أو المؤسسة الممنوح لها الترخيص بنقل الطرود بنفسها ولا تكلفها لشركات أخرى من الباطن.
٥. أن تقوم الشركة أو المؤسسة التي تحصل على الترخيص بمزاولة نشاط نقل الطرود بإضافة هذا النشاط إلى سجلها التجاري حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٦. مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد.
٧. على الجهة المنظمة المختصة تزويد الجهات التالية بصورة من الترخيص عند صدوره (رئاسة أمن الدولة، وزارة التجارة والاستثمار، الهيئة العامة للجمارك).
٨. على الجهة المنظمة المختصة، بعد إصدار الترخيص النشر عنه بصحيفتين من الصحف اليومية على نفقة طالب التراخيص.

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله

(التزامات المرخص له بنقل الطرود)

أولاً: يحظر على المرخص له نقل إرساليات البريد أو ما في حكمها، ويقتصر نشاطه على نقل الطرود بالشروط التالية:

١. ألا يقل وزنها عن عشرة كيلوجرامات بالنسبة للطرود التي ترد إلى المملكة من الخارج أو العكس.

٢. ألا يقل وزنها عن عشرين كيلو جراما لما يتم نقله داخل المملكة.

ثانياً: لا يجوز للمرخص له إطلاق لفظ بريد أو مراسلات على الطرود التي ينقلها سواء في الداخل أو في الخارج أو استخدامها في مطبوعاته أو غير ذلك.

ثالثاً: يحظر على المرخص له نقل الطرود التي تحتوي على أي من المواد التالية:

١. الخطابات والكتابات التي من قبيل المراسلات الشخصية وكذلك المراسلات من أي نوع كان والمحرف عليها عنوان غير عنوان المرسل إليه، غير أنه يجوز له نقل الفواتير المفتوحة القاصرة على البيانات المصطلح على وجودها.

٢. جميع أنواع العملات الورقية.

٣. المواد الخطرة والمواد القابلة للاشتعال والانفجار.

٤. جميع المواد الممنوع إدخالها أو إخراجها بموجب نظام الجمارك ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥. الفضة والذهب سواء كانت عملة أو سبائك لا يجوز نقلها إلى خارج المملكة إلا برخصة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني "مصلحة الجمارك".

٦. الصور والكتب والرسوم والجرائد وكافة الأشياء التي تنطوي على مخالفة التقاليد والآداب الإسلامية أو تتضمن مساساً بالأعراض أو إخلالاً بأمن المملكة.

٧. جميع أنواع الأشرطة وشرائح الميكروفيلم وما شابهها.

٨. الأشياء ذات الروائح الكريهة.

٩. الحيوانات والحشرات الحية والميتة باستثناء النحل الحي شريطة وضعه داخل علب مرتبة وبطريقة تمنع حدوث الأخطار وتساعد على سهولة المعاينة.

١٠. الطرود المعنونة بعناوين تختلف عن عناوين الطرود الموضوعه بداخلها.

لبنف منك

م.ب. ٢/٨/٤٤٠هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٨م

رابعاً: يلتزم المرخص له بتطبيق القواعد التي تطبقها الجمارك السعودية على الصادرات والواردات ويكون مسئولاً أمامها عن كافة المخالفات الجمركية التي تقع من الراسل وسداد الغرامات المالية المترتبة عليها.

خامساً: يلتزم المرخص له بعرض وفتح جميع الطرود الواردة والصادرة من وإلى الخارج على موظف الجمارك لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ولموظفي الجمارك أن يمتنعوا عن إتمام الإجراءات الجمركية على هذه الطرود إذا تبين أنها غير مطابقة لمواصفات الطرود.

سادساً: يلتزم المرخص له بتنفيذ تعليمات الجمارك المتعلقة بعرض الطرود المحتوية على أصناف خاضعة للرقابة على أي جهة من الجهات الموكول إليها أمر هذه الرقابة كوزارة الزراعة، ووزارة الصحة ووزارة الإعلام، ووزارة التجارة، ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

سابعاً: في حالة قيام المرخص له بنقل الطرود التي تحتوي على أجهزة أو معدات وغيره وترغب إحدى الجهات تصديرها للخارج للإصلاح ثم إعادتها، عليه أن يقدم للجمارك ما يلي:
أ- خطاب من الجهة الحكومية العائدة إليها هذه الأجهزة والمعدات يتضمن مواصفاتها ونوعياتها ورغبة هذه الجهة في إصلاحها بالخارج.

ب- أن يقدم لجمرك الورود الفواتير الخاصة بالإصلاح مشتملة على بيان القطع التي أضيفت وأسعارها لتحقيق الرسوم الجمركية.

ثامناً: يعتبر المرخص له مسئولاً مسئولية كاملة عن محتويات الطرود التي يقوم بنقلها ويلتزم بكافة المسئوليات النظامية المترتبة على ذلك.

تاسعاً: يلتزم المرخص له بتوضيح المعلومات الكاملة عن الشحنات الواردة والصادرة من وإلى المملكة ومتابعتها حتى تسليمها، وكذلك الشحنات المعروضة على الجمارك وجميع ما يتعلق بها من استعلامات ومعلومات وذلك بواسطة حاسب آلي يحتفظ بهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل.

عاشراً: يجب أن تمر كل الإرساليات الواردة للمملكة بنقطتين فقط خارج المملكة يتم فيها تجميع كل الإرساليات وتتوفر بهاتين النقطتين تدابير أمنية قوية بما في ذلك معدات أشعة "X" وأجهزة اكتشاف المتفجرات.

هيف غلبن

م.ب. ٢/٨/٤٤٠ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٨م

إحدى عشر: يجب أن تؤخذ نفس التدابير والاحتياطات الأمنية وتأمين الأجهزة الموجودة في نقاط التبادل الخارجي في نقطة أو نقاط التجميع للإرساليات الصادرة من المملكة.

اثني عشر: تتكفل الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمصاريف تواجد أحد رجال الأمن التابعين للجهات المعنية في كل من النقاط الرئيسية للتجميع سواء داخل أو خارج المملكة متى لزم الأمر، وللمدة المطلوبة.

ثلاثة عشر: على الشركة أو المؤسسة المرخص لها إتاحة نظام التأمين على الشحنات الصادرة أو الواردة حسب طلب المستفيد.

أربعة عشر: على الشركة أو المؤسسة المرخص لها أن تلزم الشركة العالمية المتعاونة معها بتقديم دليل للاحتياطات والإجراءات الأمنية التي يجب الالتزام بها من قبل الشركة طبقاً لمواصفات المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) إلى وزارة الداخلية للموافقة عليه مسبقاً.

خمسة عشر: يجب على المؤسسة أو الشركة المرخص لها تقديم شهادات لكل موظفيها تفيد بقيامهم بإنهاء دورات أمنية، وكذلك موظفي الشركة العالمية المتعاونة معها والعاملين في نقطتي التجميع خارج المملكة.

سنة عشر: على الشركة أو المؤسسة المرخص لها أن توفر في خلال اثني عشر شهراً من حصولها على التصريح ما يفيد تطبيقها للاحتياطات والإجراءات الأمنية بجميع مكاتب الشركة العالمية المتعاونة معها بأنحاء العالم مماثلة لما يتم تطبيقه في مكاتب الشركة بالمملكة.

سبعة عشر: للجهات المختصة حق مراقبة الطرود المنقولة داخل المملكة واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة مخالفتها للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثمانية عشر: يلتزم المرخص له بضمان حقوق أصحاب الطرود، وفي حالة فقدانها أو تلفها يلتزم بتعويضهم على أساس قيمة المثل ولا يعتد بأي شروط أخرى يضعها المرخص له إذا كانت تتنافى مع ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

خليفة بن محمد

خليفة بن محمد

خليفة بن محمد

(العقوبات)

١- إذا اتضح عدم صحة أي بيان من البيانات الواردة باستمارة طلب الترخيص، يعتبر ذلك تزويراً في محررات رسمية ويبطل مفعول الترخيص ويعاقب المرخص له بموجب النظام الخاص بالتزوير.

٢- في حالة مخالفة المرخص له للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو مخالفته للنظام واللوائح المعمول بها في المملكة، يكون الجهة المنظمة المختصة الحق في توقيع العقوبات التالية:

أ- الإنذار.

ب- الإيقاف لمدة ثلاثة شهور.

ج- تغريمه مائة ألف ريال.

د- سحب الترخيص.

يجوز الجمع بين العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.

كبير منسرين

كبير منسرين

متطلبات ونموذج تعبئة طلب الحصول على ترخيص تقديم خدمة نقل الطرود

النسخة الثانية ١٤٤٠هـ

لجنة إقرار الجوانب التنظيمية المستقبلية لقطاع البريد

المملكة العربية السعودية - الرياض - هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - الدور (١٣) - هاتف رقم: (٠١١٤٦١٨٣٣١) - فاكس رقم: (٠١١٤٦١٨٠٦١) - (www.citc.gov.sa)

المتطلبات والالتزامات للحصول على

ترخيص تقديم خدمة نقل الطرود

المتطلبات:

١. تعبئة النموذج المخصص لطلب الحصول على الترخيص (إصدار، تجديد، تحديث بيانات الترخيص، إلغاء) * لا يتطلب عبر منصة مراس.
٢. صورة واضحة من أثبات الهوية لممثل الجهة (هوية وطنية أو هوية مقيم) * لا يتطلب عبر منصة مراس.
٣. صورة من السجل التجاري ساري المفعول. * لا يتطلب عبر منصة مراس.
٤. تقديم خطة تشغيلية موضحاً بها المركز الرئيسي والفروع (أن وجد) وجميع التجهيزات والإجراءات والخطوات والأسعار التي ستقوم بها الجهة.

الالتزامات:

١. التزام الجهة الممنوح لها الترخيص بتقديم خدمة نقل الطرود بنفسها ولا تكلفها لشركات أخرى من الباطن، ويلتزم مقدم الخدمة بالمتطلبات الواردة بلائحة نقل الطرود.
 ٢. معاينة المختصين لمواقع نقاط التجميع وملائمة الإجراءات التنظيمية فيها.
 ٣. أن ألا يزيد وزن الطرد عن ٣٠ كيلو جرام.
 ٤. نشر الخدمات والأسعار المقدمة للجمهور في الموقع الإلكتروني للجهة الممنوح لها الترخيص.
 ٥. التزام الجهة الممنوح لها الترخيص بالمتطلبات التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمة.
 ٦. الوثائق والمستندات المقدمة لهذا الطلب تعتبر جزء لا يتجزأ من طلب الترخيص.
- * يتم استيفاء نسبة من دخل الجهة الممنوح لها الترخيص بتقديم خدمة نقل الطرود مقابل منحها الترخيص وفقاً لما يأتي:

١. (١٠%) عشرة بالمائة من إجمالي دخلها في المملكة في السنتين الأولى والثانية.
٢. (١٥%) خمسة عشرة بالمائة من إجمالي دخلها في المملكة في السنة الثالثة وما بعدها.

نموذج طلب ترخيص تقديم خدمة نقل الطرود

		اسم الشركة/ المؤسسة
		اسم الشركة/ المؤسسة باللغة الإنجليزية
رقم السجل التجاري	مكان إصدار السجل	
تاريخ إصدار السجل	تاريخ انتهاء السجل	
		اسم ممثل الشركة/ المؤسسة
		رقم الهوية (هوية وطنية/ إقامة)
		الوظيفة
		مكان الإصدار وتاريخه:
		العنوان الوطني:
رقم المبنى:	أسم الشارع:	
الحي:	المدينة:	
الرمز البريدي:	الرقم الإضافي:	
رقم الهاتف:	رقم الفاكس:	
رقم الهاتف المتنقل:		
الموقع الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:	

أنا الموقع أدناه وبصفتي الممثل النظامي عن الجهة الممنوح لها ترخيص بتقديم خدمة نقل الطرود أتعهد بالتالي:

1. صحة المعلومات الواردة في هذا النموذج ومرفقاته.
2. الالتزام بالأنظمة والقرارات والمتطلبات التنظيمية والشروط والأحكام المتعلقة بتقديم خدمة نقل الطرود.
3. التزام الجهة الممنوح لها الترخيص بتقديم خدمة نقل الطرود بنفسها ولا تكلفها لشركات أخرى من الباطن، والالتزام بالمتطلبات الواردة بلائحة نقل الطرود.
4. أن لا يزيد وزن الطرد عن 30 كيلو جرام.
5. نشر الخدمات والأسعار المقدمة للجمهور في الموقع الإلكتروني للجهة الممنوح لها الترخيص.
6. الرجوع إلى الموقع الرسمي لمعرفة ما يستجد من الأنظمة والشروط المتعلقة بالترخيص.
7. تحديث البيانات في حال تغير أي منها أعلاه.
8. الوثائق والمستندات المقدمة لهذا الطلب تعتبر جزء لا يتجزأ من طلب الترخيص.

اسم ممثل الشركة/ المؤسسة:

التاريخ: / / ١٤ هـ

التوقيع:

تصديق الغرفة التجارية:

ختم الشركة/ المؤسسة: